رابط المادة على منصة باحث

5536- شروط بطلان الصلاة بالحركة - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

احسن الله اليكم هذا احد الاخوة آآ ابو ابراهيم يسأل يقول آآ بعض المصلين يا فضيلة الشيخ يكثر الحركة بالمشلح والشماغ في ولكن ما حكم هذا العمل في الصلاة؟ وهل تبطل الصلاة باكثر من حركة؟ هذا مكروه. الحركة في الصلاة من غير حاجة مكروهة. واذا كثرت - 00:00:00

وتوالت وكانت من غير حاجة ومن غير جنس الصلاة فانها تبطلها. بهذه الشروط ان يكون من غير جنس الصلاة. من غير جنس وكانت الصلاة هذا واحد. الثاني ان يكفر ذلك. وان كان قليلا لم يضر. الثالث ان يتوالى فان كان متفرقا لم يضر. اه - 00:00:20

الرابع ان يكون لغير حاجة وانما هو من باب العبث او الذهول فهذا يبطل الصلاة. نعم - 00:00:40